وان كان ضامنا لكن اذا كان طايعا واما حيث ثبت انها مكرهان اكراها شرعيا فللمستحق الرجوع على
مرصده ومنه الاكراه والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن تسلم من اخر فولا بعصر واستهلكه ولم يكن
الثمن مسمى فهل ذلك مضمون فيها بالمثل او القيمة فاجاب اجاب الشيخ نور الدين المقدسي بما
صورته القول مثلي والاصل في ضمان المثلي ان يكون بالمثل لا بالقيمة الا لانقطاع ونحوه واذا كان
السعر مختلفا ومكان الخصومة واحدا تعين المثل واجبت بجوابي كذلك والله اعلم وسيل ما قولكم
فيمن ادعى على اخر انه غصب منه عبدا وبرهن فاجاب المدعى عليه بانه اشترى العبد المذكور
من المدعي وبرهن فاجاب حاصل هذا يرجع الى ان كل واحد منهما يدعي على صاحبه فعلا والذي
وقفت عليه في التاتارخانية فيما اذا ادعى كل واحد على صاحبه فعلا من غصب او اجارة او اعارة
او ايداع انه اذا ادعى ان صاحبه غصب منه كذا او اعار منه او اودع منه فانه يقضي بالعين
بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة بعض نوع اخر من هذا الجنس في دعوى الخارجين كل واحد
منهما على صاحبه قولا من غصب او اجارة او عارية من دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما
ذلك الفعل على صاحبه والحكم فيه اذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق بان
ادعى ان صاحبه غصب منه او ادعى انه اعار منه او اودع منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما
في الدعوى والحجة فان ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي
ببينة جيدا الى المسايل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا كانت الدار في يد رجلين اقام كل واحد
منهما بينة ان الدار له واقام اجنبي بينة ان الدار له فان للرجل الاجنبي نصفها ولكل واحد من صاحبي
الدار ربعها الى اخره فليراجع ولا فرق بين ما ذكروه وبين المسئول عنه فيدعي كل واحد على صاحبه
فعلا غير الذي ادعاه الاخر فان احدهما قد ادعى غصبا والاخر شراء وهذا كل واحد قد ادعى على
صاحبه غير الفعل الذي ادعاه الاخر كما اذا ادعى كل واحد على صاحبه الغصب او الوديعة او الاجارة
او العارية ولا يظهر بينهما فرق الا باستقال انه لما ادعى احدهما الغصب منه ثم ادعى الاخر الشراء
احتمل ان يكون الشراء قد وقع بعد الغصب لان الشراء يصلح ناقلا بعد الغصب فيكون مدعيه مرجحا
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن له مملوك وضعه تحت يد اخر بمصر على سبيل الامانة وسافر وغاب
مدة ثم بعد ذلك تعدى عليه رجل اخر واخذه بيده العارية وابيع من بايع الى بايع وتداولته
الايدي والعتق ثم ان السيد حضر فهل يدعي على المملوك ام على المتعدي فاجاب يجوز الدعوى على الغاصب
انه ادعى بالغصب واريد تضمينه لما قال في الكنز بقوله وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرره ثم ضمنه لا اي لا ينفذ العتق والتضمين للغاصب فرع عن صحة الدعوى عليه واما دعوى
الملك المطلق لا يجوز الا على واضع اليد بخلاف دعوى الغصب لما في الفصل الثالث من العمادية بقوله
وذكر رشيد الدين رجل غصب عبدا فاقام اخر البينة على الغاصب ان العبد ملكي لا تقبل بينته
لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن اذا ادعى على غير ذي اليد لا تصح الا على ذي اليد انك
غصبت مني تسمع وفيه دليل ايضا على صحة الدعوى على المتعدي كما قدمناه في الكنز لان قوله وتضمنه
فرع صحة الدعوى ايضا وتجوز الدعوى على العبد اذا اراد الاستيلاء على رقبته كما في الخامس من العمادية
من الورثة لو ادعت انه ملك ايضا الى يوم الموت وعتق الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك
فلان اخر وانه اعتقني تقبل بينة العبد خصما عن الغايب في اثبات الملك له وقال ايضا في الفصل
المذكور ان الشخص لو ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان وان فلانا غايب انه اقام
العبد بينة على ماله انه دفع عنه دعوى المدعي ولا شك ان رفع الدعوى فرع عن عدم صحة الدعوى
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن نصبه السلطان او وكيله لحفظ المال او الغلال المتعلقين بالسلطنة
فان ذكر المال او الغلال وشرى دارا وبعض عقارات دكاكين وتوتا ووقف ذلك غير خايف عن دار الولاد

فاستفتي

فاستفتي مولانا ابي السعود المرحوم المفتي بدار السلطنة القسطنطينية عن جواز هذا الوقف
ومحمدا فيه بعدم الصحة والجواز فاجاب لا شك ان نظر فيما جعل امينا عليه يكون غصبا لمعن
في البزازية وغيرها ان من اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج به امراة يحل له وطء المراة
ولبس الثوب وقال بعد ذلك وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه ان اضاف اليها ونقد منها
لا يباح اما ان اضاف اليها لكن نقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق فانه يباح انتهى
اقول ويترتب على ذلك صحة الوقف وعدمه ولعل انه يحمل كلام المفتي على المسئلة الاولى والله اعلم
وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسيل مفتي اخر عن رجل
سكن في بيت ليتيمين منذ خمسة اعوام وهو في ملكهما والحال انه متزوج على ام اليتيمين المذكورين فهل
يجب عليه اجر المثل في سكناه للبيت المذكور ام يسقط مجانا من غير اجر فاجاب اذا ثبت استيفاؤه
في المدة المذكورة لمنافع دار اليتيمين بغير وجه شرعي فعليه اجر المثل لقول علمائنا رحمهم الله تعالى
المنافع لا تضمن الا اذا كانت لوقف او لمال يتيم او معدة للاستغلال والله اعلم وسيل العلامة
زين الدين ابن نجيم عن رجل غصب صبيا وهرب منه فطالبه وليه به فذكر له انه هرب من عنده فما يلزمه
بسببه فاجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره او يثبت موته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل
عن غصب شيا من اخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبة على الغايب لهم من المودع او لا
فاجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمن رجع الغاصب بما
ضمن والله اعلم وسيل عمن غصب شيا وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك
ام يحبس مدة يراها الحاكم ثم يقضي عليه بالبدل فاجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم يقضي عليه ببدلها والله اعلم وسيل عن شخص هدم بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم
بان يعمر الحايط ام لا فاجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك والله اعلم وسيل عن رجل امر عبد غيره بالاباق
فابق العبد هل يضمن ان كان صغيرا او كبيرا ام لا فاجاب ثم يضمن ان كان صغيرا او كبيرا والله تعالى اعلم
وسيل عن شخص ذهب الى اخر وامره ان يجيء له ببهيمة فمضاه بوجه كما تقدم له مع غيره فماتت
البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا فاجاب لا يضمن والله تعالى اعلم وسيل عن شخص تسبب في غرامة
انسان عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرم ام لا فاجاب يلزمه نظير ما غرمه الحاكم والله اعلم وسيل
عمن له حق على اخر فشكى عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه
هل يرجع به على الشاكي ام لا فاجاب له الرجوع به على الشاكي والله تعالى اعلم وسيل عن اخذ المكاس
الذي ياخذ المكس من التجار وغرم بان شخصا اشترى الشي الفلاني او اخفى الشي الفلاني في محضر اليه واخذ
منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس اولا فاجاب ثم يضمن نظير ما اخذه المكاس منه حيث اخذه
باخباره والله اعلم وسيل عن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها ام لا فاجاب
ان اخرجها وساقها يضمنها والا لا والله اعلم وسيل عن رجل اجر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل
الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم ام لا فاجاب ثم له الرجوع عليه
بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم وسيل عن شخص تعدى على كلب لاخر معلم فاتلفه عليه هل
يضمن له قيمته اولا فاجاب ثم يضمن له قيمته والله اعلم وسيل عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها
فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها ام لا فاجاب لا يضمن على الصحيح والله اعلم وسيل عن
الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى اخر له على سرقة اتهمه بها الشاكي
ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من شكاه او الحاكم فاجاب ديته على الحاكم
والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية نقلا عن شفي قات
الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه

فكان ابن نجيم

م الرجوع علمك كي

Copyright King Saud University